البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة و
على قول محمد رحمه الله البينة بينة الشفيع وانما ادعى المشتري انه اشترى الكل
معا بعقد واحد وانما ادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا فكان القول قول
المشتري فانجاه في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى
غلة وسلم الى البائع سورا فنا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان
يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض
جواهر الفتاوى للكرماني في باب الاول من كتاب البيوع عن قال لغيره
قد كنت لوعتني الف درهم فضاعت وقال كذبت لم تكن لي عندك
ما تسوى عندك انها عفتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه
بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال في دعوى الوديعة ضمان
ولو قال صاحب المال اقرضتك وقال لم اكن لي اخذتها وديعة
فالقول قوله في دعوى الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في
الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستبراء من
اول الهداية امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انما مدركة ثم
قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت فالوان كانت ممن تلد مثلها يحكم
في ذلك الوديعة وان كانت بها علامة المدركات لا تصدق فان لم تكن
كذلك فالقول قولها على ما وصفنا في معرفة حد البلوغ من الفصل الثاني و
الثلثين تعلم وعوى فاجابا بل ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها مع طلاق
ما قرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل وسقوط المهر فهي تنكر
فالقول لها وكذا العتق **مضمر** زن دعوى مهر و نفقه عدت مي كند
كه مرا طلاق داده واو مي گويد الزوج المخلع وليس له عليها عدة فالقول قول
زن باشد درحق مهر و قول شوي باشد درحق نفقه في
الثاني والعشرين من الفصولين قال المطالب مرهو سر قادر على
الاداء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول المديون وقال

بعضهم القول

بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض ومثل المتلف
فالقول المدعي البار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان
القول للمديون وفي النفقة القول للزوج والعسر فحيح الفتاوى
اول فصل في الحبس من كتاب القضاء **فدى** دفع الاجرة مشاهرة
استاجره ليخيط له قميصا بعينه ومضت المدة فجاء بالقميص ليخيط فطلب الاجر منه
فقال لست قرضت المسامير ليس له ذلك فالقول للاستاجر في الاجرة
فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر حقه عليه وهو وجوب الاجرة عليه والقول
للمرء في عين ما في يده بيمينه اذا لم يقل علم ليقول فالوا
القول الغاصب في قدر ما قبض من صفته وتعيينه فلو ادعى ثلثمائة بالوارد
المشتري ردالمبيع بعيب وقال البائع المبيع غير هذا بل هذا
للمشتري مع اراءة البائض فالحق ان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فلا تناقض كذا في عيون المذهب وزوائد الفصول
في مسئلة الاختلاف في مقدار الرق مع البيع الفاسد قال محمد الله
نظر به جعل امر امرته بيده اليوم او يوم يرسل اليها كسوتها او دينارا عليه الى
شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين ان اتى بشيء من
الفصولين امرأة قالت زوجها تزوجني غير شهود وقال الزوج
لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول
قول المرأة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة
في النكاح اذا تزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول
قول من يدعي الصحة شهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان يدعي
الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة مؤبدة
كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان
لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة وان اختلفا في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)